

نظام موظفي الإدارات العامة

- 2- كفاءات تأليف لجنة المباراة، وكذا اللجان التي قد تتفرع عنها ؛
3- كفاءات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص
وتساوي الحظوظ بين جميع المترشحين دون أي تمييز ؛
4- كفاءات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذا كفاءات
الإعلان عن النتائج.

ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

المادة 4

- تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة
المتبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي :
- 1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية
والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية
التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب
المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون،
كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،
من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى
بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع
الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل
الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضيع الاختبارات، على
ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما
يمكن من اختيار أجدر المترشحين كفاءة وأكثرهم قدرة على ممارستها.
ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأدوات التدييرية الحديثة، ولا سيما
الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى
الإدارة المعنية.

المادة 6

تجرى الاختبارات، إن على المستوى اللامركز الأكثر ملامسة، كلما
كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة
ذلك.

نصوص عامة

منسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب
العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432
(17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات
التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من طرف الإدارات العمومية
والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع
المترشحين لولوج نفس المنصب.

المادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص
عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي
الخاص المحدث للدرجة المتبارى بشأنها.

ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات
والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

المادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة
التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، ومن طرف
السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، تؤشر عليه السلطة
الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلي:

1- نوعية الاختبارات وعددها، ووسائل إجرائها، وكفاءات تنقيطها،
ومعاملات التنقيط والنقط الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند
الاقتضاء ؛

المادة 7

يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر.

وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية، يتضمن، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بيان ما يلي :

- عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية ؛
- القرار المنظم للمباراة الذي ستعتمد مقتضياته في إجراء اختبارات المباراة المشتركة.

المادة 8

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد لذلك، مشفوعة بالوثيقتين التاليتين :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة.

ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

المادة 9

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 10

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بقرار لرئيس الإدارة المعنية. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتميين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 11

تتولى لجنة المباراة المهام التالية :

- وضع مواضيع الاختبارات ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
- حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 12

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين ترتيباً مؤقتاً حسب المراحل التالية :

يقيّد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المترشحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشأنها ويرتب المترشحون تبعاً للنقط التي حصلوا عليها، سواء المترشحون برسم الحق العام أو المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها.

ويقيّد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها عملاً بالأنظمة الجاري بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مترشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائحة (أ) فإن هذه اللائحة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مترشح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مترشحي اللائحتين (ب) و (ج) ولا تشتمل اللائحة (أ) إلا على المترشحين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغراً، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمترشحي اللائحة (أ).

وتحصر لجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

كما تضع لجنة المباراة، وجوباً لائحة انتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 13

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الإدارة.

ويجب أن تشتمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية وأمرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في أجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الالتحاق بالعمل.

المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة يرسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما :

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛